

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٢٢ هـ
الموافق: ٢٠/٥/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى

اللباس
والزينة



(لبس الدبلة للمخطوبة) فتوى رقم (٦٧٩٣)

سائل يقول:

ما حكم لبس دبلة الخطوبة للعروسة؟ وهل يجوز لبس الزوجة لها عند زوجها؟

الجواب:

لبسها فيه تشبه بالكفار؛ فهي من عاداتهم، وقد ذكر بعض أهل العلم والبحاث أن لهم اعتقادات في ذلك؛ فالمطلوب اجتنابها، وتغيرها بهدايا أخرى كالساعة، والخاتم، والثوب.

ولا بأس بلبسها أمام الزوج بقصد الزينة والتجمل.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590